تنظيم مزاولة مهنة
مراقبي الحسابات

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

مقدمة

قادت وزارة التجارة والصناعة سلسلة من التحسينات التشريعية والتنظيمية أدت إلى رفع مستوى الكويت على مؤشر التنافسية العالمية وذلك على طريق تنفيذ رؤية سمو أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعاه نحو تحويل دولة الكويت إلى مركز مالي وتجاري.

واتخذت الوزارة مساراً مهماً تمثل في تطوير البنية التشريعية، عبر إقرار القوانين التي اتخذنا فيها نهجا بإشراك الجهات ذات العلاقة ومنها جمعيات النفع العام لتعطينا تصوراتها ورؤاها في مجال التطوير او الإشكاليات التي يواجهونها وبالتالي الخروج بقوانين متكاملة تستجيب لاحتياجاتنا و تواكب التغيرات العالمية.

ولأننا جزء من حلقة تطور الزمن، فإنه من مقتضيات الضرورة تعديل القانون الحالي لمزاولة مهنة مراقبي الحسابات ليتناسب مع حاجة هذه المهنة، وبجهود حثيثة بالاشتراك مع كل من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة.

تنظيم مزاولة مهنة
مراقبي الحسابات

مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

أبرز ما جاء في تنظيم مزاولة مهنة مراقبي الحسابات:

حظر تملك المراقب لأسهم الشركات التي يدقق ميزانيتها خلال فترة عمله ولمدة سنتين من انتهاء فترة عمله كمدقق لحسابات الشركة (مادة 15)

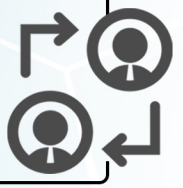

عدم جواز أن يكون المراقب شريك في أكثر من مكتب أو شركة واحدة (مادة 15)

حظر القيام بالأعمال التي تؤثر في حيادية المراقب كتقديم الاستشارات لعملاء التدقيق (مادة 15)

مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

أبرز ما جاء في تنظيم مزاولة مهنة مراقبي الحسابات:

وجوب تطبيق المعايير الدولية في التدقيق (مادة 14)

منح الإدارة المختصة حق التفتيش على مراقبي الحسابات للتحقق من جودة الأداء المهني عبر الضبطية القضائية

تنظيم لجان التحقيق والتظلمات في مخالفات مراقبي الحسابات والتظلمات من القرارات التأديبية مع التدرج في العقوبة

مزاولة مهنة مراقبي الحسابات

أبرز ما جاء في تنظيم مزاولة مهنة مراقبي الحسابات:

- ترك مشروع القانون الجديد تحديد الرسوم للائحة التنفيذية مما يعطي مرونة لمتخذ القرار في تحديد الرسوم وخاصة مع الترخيص للأشخاص الاعتبارية (مادة 9)
- ترك مشروع القانون تحديد سنوات الخبرة للائحة لتواكب التطورات في مهنة تدقيق الحسابات (مادة 4)
- النص صراحة على مسئولية المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن الأخطاء التي يرتكبها في مزاولة المهنة (مادة 16)

تنظيم لجان التحقيق في مخالفات مراقبي الحسابات والتظلمات من القرارات التأديبية مع التدرج في العقوبة

يعاقب الوزير مراقب الحسابات بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار
- غرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار كويتي
- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات
- شطب القيد من السجل (مادة 20)